بان يحمله الثلث او المعزز الذي سماه الموصي ثم ظهر على
الموصي دين يرد العبد كله بان احاط الدين بمال الموصي
فانه يرق كله ويبطل الوصية بعتقه فان لم يحط الدين بمال
الموصي بل رد بعض العبد فانه يرق منه ما قابل الدين
ويعتق ثلث ما بقي منه بعد قضاء الدين لان الباقي
صار المال ولا شيء للورثة فيما بقي من العبد بعد قضاء
الدين الا ثلثه يعتق بوجه جائز من الثلث والحجر على
المريض في ثلثه والوصية مقدمة على الارث
بقوله وان يعتق اي في التطوع واما اذا اعتق
في الكفارة وظهر دين يرد البعض فانه يرق الجميع
لانه لا يعتق عن كفارته بعض رقبته فهذا فيتعين
المقول عليه واذا اشترى العبد الموصي بشرائه للعتق
فمات قبل ان يعتق فانه يشترى غيره ويعتق
الى مبلغ ثلث الميت لان العبد لا يكون حرا بنفس الشرا
لان احكامه في احواله احكام عبد حتى يعتق ولهذا
لو قتله شخص كان عليه قيمته يجعل في عبد اخر
فان قصر ثمن رقبة اتمت بعتقه من ثلث
الميت او ثلث ما بقي الا ان يقول في وصيته اذا
اشتروه فانه يكون حرا بنفس الشرا فاذا مات
بعد الشرا فلا يلزم شرا غيره لحصول الحرية لكن قوله
وان مات الخ يجري فيما اذا اشتري ليعتق عن
ظهار او تطوعا غير ان قوله لمبلغ الثلث يجري فيما
اذا اشتري للعتق تطوعا مطلقا واما فيما اذا
اشتري للظهار فلا بد ان يكون مبلغ الثلث
يشتري به رقبة كاملة ص و بشاة او عدد من ماله

شارك

بالجزء وان لم يبق الا ما سماه وقوله ان حمله الثلث ش
يعني انه اذا اوصى له بشاة من غنمه او بعبد من عبيده
او ببعير من ابله او قال اعطوه عبدا من غنمي او عبيدي
ونحو ذلك فانه يشارك الورثة في مال الميت بالجزء
اي نسبة ما اوصى به الى نسبة ما اوصى فيه من
الغنم او العبيد او الابل ونحوهم فاذا اوصى له بشاة
مثلا وله ثلاث شياه كان شريكا بالثلث او له
مائة كان شريكا بعشر العشر وعلى هذا في الرقيق
والابل ونحوهما فقوله بعدد اي معدود نحو
بعيره ليعم الشاة وغيرها وقوله من ماله
بلام مكسورة على انه واحد الاموال لا بفتحها
على انها موصولة وله صلتها اي من الذي له من
ذكر الجنس ولعل هذا ادل على المراد واذا هلك مال
الموصي كله ولم يبق منه سوى العدد الذي سماه
للموصي له فانه يأخذه ولو كانت قيمته تعادل قيمة
جميع مال الموصي لكن بشرط ان يحمله الثلث قال فيها
من اوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم
وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم
عتق ممن بقي منهم عشرة اجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم
خرج عدد ذلك اقل من عشرة او اكثر ولو هلكوا الا عشرة
عتقوا ان حملهم الثلث وكذا من اوصى لرجل بعشرة
من رقيقه او بعشرة من ابله انتهى واستشكل قوله
شارك بالجزء مع قوله وان لم يبق الا ما سماه فقوله
اي لا يتكلم بالشركة مع الحكم بالاختصاص متنافيان
ويجاب بان قوله شارك بالجزء فيما اذا كان بعدد الخ

Copyright King Saud University